



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/١/٢١ م . برئاسة
القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق الصابري و
جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب
القلبي و عميرة صالح التميمي و ميخائيل شمثون و بن كوركيس وحسين أبو
التن المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

العمير/وزير الداخلية/إضافة توقيته وكيله الموظف الطوفى على عامر جوار
العمير عليهم إسل و عمر وبرود وشهد لؤاد عدنان ابراهيم

الأدلة:

بعد وكيلاً المدعى (العمير عليهم) لدى محكمة القضاء الإداري ان موكليه
يطلبو منهم الجهة المختصة تبعاً لجنسية والتهم العراقية وقدموا طلبآ لدى
مدير الجنسية إضافة توقيته في ٢٠٠٨/٧/١٧ الا انه رفض ونظاموا على
الراهن في ٢٠٠٨/٨/٢١ ورد النظم وأقاموا هذه الدعوى بتاريخ
٢٠٠٨/٨/٢١ ونتيجة المراعاة الفايضة الطيبة التي قررت المحكمة بتاريخ
٢٠٠٨/٩/٢٥ وبعد اخباره ٢٠٠٨/٨/٢٥ الحكم ببيان
الدعى عليه / إضافة توقيته منتهم الجنسية العراقية تبعاً لجنسية
والاتهم العراقية مع تحويله المصاريق وأتعاب المحاكمة ، طعن
العمير / إضافة توقيته بالقرار المذكور بالتحدة التمييزية
الموثقة ٢٠٠٨/١٦ طالباً نقضه ولأسباب المبينة فيها .

(١-١)



القرار:

لدى التشكيف والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمهizi
مقام خارج المدة القانونية ذلك لأن وزارة الداخلية كانت قد تخلف بالحكم الغافلي
بموجب دفتر اليد بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨ وطعن فيه وكيلها بتاريخ
٢٠٠٨/١٢/٤ وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن بالاختام والقرارات
تحمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتفضي
المحكمة من تقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد القضاء المدة
القانونية استثناءً لاختام المادة ١٧١ من قانون المرافعات الجنائية وعليه فرر رد
الطعن التمهizi وتحويل العزيز رسم التمهيز وصدر القرار بالاتفاق في

٢٠٠٩/١/٢١

الرئيس
محدث المصوّر

عضو
طارق محمد السامي

عضو
جعفر ناصر حسون

عضو
اقرم طه محمد

عضو
اقرم احمد بايان

عضو
محمد صالح النقشبendi

عضو
عبد صالح التميمي

عضو
ميخائيل شمعون فنس كوركيس

عضو
حسين ابو النعيم

(٣٠٣)